



## قائمة المحظورات في الدعاية الانتخابية

نص القرار علي حظر عدة ممارسات أثناء فترة الدعاية الانتخابية ، أبرزها الاتي  
استخدام الشعارات الدينية أو الرموز الطائفية  
استغلال دور العبادة أو المنشآت العامة أو التعليمية في الدعاية  
تقديم هدايا أو المساعدات المالية أو العينية للناخبين  
استخدام العنف أو التهديد أو التحريض ضد فئة معينة أو الجماعة  
الكتابة علي الجدران أو المباني الحكومية  
استخدام وسائل النقل أو المهتلكات العامة في نشر الاعلانات  
تشوية المرشحين المنافسين أو نشر شائعات ضدهم

## للتعرف علي ضوابط التحويل وحد الانفاق .. وضع القرار سقفًا واضحًا علي الحملات الانتخابية

لايجوز تجاوز 500 الف جنية كحد أقصى للمرشح الفردي خلال الجولة الأولى ، و 200 ألف جنية في جولة الاعداء  
يلتزم المرشح بفتح حساب مصرفي مخصص للدعاية وايداع كل المبالغ فيه مع تقديم كشف دوري للهيئة  
كما يحظر تلقي أي تبرعات تزيد عن 5% من اجمالي سقف الدعاية